

حرمـــة الأمـــوات
والمقابـــر

حـــرمة الأمـــوات والمـــقــابــر

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم ٢٢١٤) :

س١ : هل صح عن النبي ﷺ القول : « من كسر عظم رجل ميت فكأنما كسر عظم رجل مسلم حي » ؟

ج١ : حديث كسر عظم الميت ككسره حيًّا حديث ثابت ، جاء مرفوعًا وموقوفًا ، أما الرواية المرفوعة فهي عند عبد الرزاق في « مصنفه » ، وأبي داود، وابن ماجه في سننهما ، وابن حبان في «صحيحه» بأسانيدهم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كسر عظم الميت ككسره حيًّا** »[١] .

وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله : « باب كسر عظم الميت » ، ثم أورد الحديث بإسناده ، وترجم له أبو داود بقوله : «باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان » ، ثم أورد الحديث بإسناده ، وترجم له ابن ماجه بقوله: « باب في النهي عن كسر عظام الميت »، ثم أورد الحديث بإسناده، وترجم له الحافظ الهيثمي في« موارد الظمآن » إلى زوائد ابن حبان بقوله : « باب فيمن آذى ميتًا » ، وساق الحديث بإسناده . وأما الرواية الموقوفة فذكرها

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٤٤) برقم (٣٢٠٧) ، وابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم (١٦١٦ ، ١٦١٧) ، والدارقطني (٣/ ١٨٨، ١٨٩) ، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٤) برقم (٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧) ، وابن حبان (٧/ ٤٣٧- ٤٣٨) برقم (٣١٦٧) ، وابن الجارود (٢/ ١٤٥) برقم (٥٥١) ، والبيهقي (٤/ ٥٨).

الإمام مالك في « الموطأ » فيما جاء في الاختفاء بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي »[١] تعني في الإثم ، وذكرها الإمام الشافعي في « الأم » في باب : « ما يكون بعد الدفن » عن الإمام مالك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها قالت : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي » .

س٣: ما مدى حرمة الإنسان المسلم الميت ، وهل له حرمات في دين الإسلام يجب أن لا تنتهك ؟

ج٣: قد ثبت عن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في « الصحيحين » وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »[٢] . وذلك حين خطبهم يوم النحر في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام ، فمال الميت المسلم وعرضه داخلان في هذا العموم ، وسبق في جواب السؤال الأول ما يدل على أن حرمة جسده ميتًا كحرمته حيًّا .

س٤ : إذا كنت دفنت طفلاً أو طفلين أو أكثر في مقبرة ، وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات ، وهم أطفال من أبوين مسلمين ، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات ، وقبل وعد اللَّه الموعود به في كتابه ؟ مع العلم أن أبوي

---

(١) « موطأ الإمام مالك » (١/ ٢٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩) ، والبخاري (١/ ٢٤ ، ٣٥) ، (٢/ ١٩١) ، (٦/ ١٢٦ ، ٢٣٥ ـ ٢٣٦) ، (٨/ ٩١ ، ١٨٦) ، ومسلم (٣/ ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦) برقم (١٦٧٩) ، وابن حبان (٩/ ١٥٨ ، ١٣/ ٣١٢ ـ ٣١٥) برقم (٣٨٤٨ ، ٥٩٧٣ ـ ٥٩٧٥) ، والبيهقي (٥/ ١٠ ، ١٦٦) ، والبغوي (٧/ ٢١٦) برقم (١٩٦٥) .

هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم ، وبعضهم قد توفي .

ج٤ : الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه ؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه ، فهو حبس عليه ، ليس لأحد التعرض له ، ولا التصرف فيه ، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه ، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول ، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٢٨) :

س : يوجد لدينا مقبرة في حي القابل ، وبها عدد من الأشجار تقدر بست أو سبع من نوع الطلح ، وقد تسببت هذه الأشجار في نثر الشوك الهائل بالمقبرة ، ونرغب في إزالة هذه الأشجار ولكن سيبقى الشوك منتشراً بالمقبرة ولا يمكن إزالته إلا بحرقه ، لذا أرجو توجيهي بما يجب من ناحية إزالة هذه الأشجار وحرق شوكها . حفظكم الله .

ج : لا بأس بقطع الأشجار المذكورة إزالة للمضرة ، ويكون قطعها عن طريق البلدية وبالآلات اليدوية ، مع أزالة الشوك بطريقة لا تؤذي الموتى .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٥١٠) :

س٢ : هل يخلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟

ج٢ : يشرع لمن دخل المبقرة خلع نعليه ؛ لما روى بشير بن الخصاصية قال : (بينا أنا أماشي رسول اللَّه ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان ، فقال : « **يا صاحب السبتيتين ، ألق سبتيتيك** » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول اللَّه ﷺ خلعهما فرمى بهما)[1] ، رواه أبو داود ، وقال أحمد: إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد ، أذهب إليه إلا من علة ، والعلة التي أشار إليها أحمد ـ رحمه اللَّه ـ كالشوك والرمضاء ونحوهما ، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٣/ ٥٥٥) برقم (٣٢٣٠) ، والنسائي (٤/ ٩٦) برقم (٢٠٤٨) ، وابن ماجه (١/ ٥٠٠) برقم (١٥٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٦) ، وابن حبان (٧/ ٤٤٢) ، برقم (٣١٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٧٣) ، والطيالسي (ص١٥٣) برقم (١١٢٤) ، والبيهقي (٤/ ٨٠) .

احترام الأموات

الفتوى رقم (١٣٣٤٩) :

س : لقد سمعنا من بعض الواعظين ما معناه : إن حرمة المسلم حي كحرمته ميتًا ، فهل يعني ذلك حقه من الأرض أي القبر بحيث يؤذيه أحد بالمشي عليه أو البناء ؟ أم أن معنى الحديث لا يتكلم أحد في عرض المسلم بعد موته مثل أن يقذفه بالزنا ـ والعياذ باللَّه ـ أو الفجور أو ما شابه ذلك ؟ وهل علينا إثم في إطلاق ألسنتا في حق الأموات من المسلمين ؟ وإذا كنت قد وقعت في شيء من ذلك فماذا ترشدونني لكوني أرغب القناعة بفتواكم حتى لا أقع في محظورة مرة أخرى ؟ وفقكم اللَّه .

ج : **أولاً** : أخرج الإمام أحمد في « المسند » وأبو داود في « السنن » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** » ، وهذا يدل على حرمة الميت وعدم التعرض له بالأذى أو الامتهان لقبره .

ثانيًا : لا يجوز سب أموات المسلمين ؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** »[1] ، وعليك التوبة إلى اللَّه عز وجل والاستغفار مما وقع منك .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٠) ، والبخاري (٢/ ٠٨) ، (٧/ ١٩٣) ، والنسائي (٤/ ٥٣) =

حرمة المقابر

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٤) :

س٤ : مقبرة قديمة جدًا على قرب من بيتي مسافة خمسين مترًا وبعض المواشي تمر من حولها وبعضها يمر عليها ، فهل يجوز نقلها إلى مقبرة بعيدة ، أو يجب تسويرها ؟

ج٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت فمرور المواشي عليها حرام وأصحابها آثمون ، لانتهاكهم حرمة الأموات ، ويجب على أهل القرية أن يسوروها محافظة على الأموات ، ورعاية لحرمتهم ، أو يبلغوا الجهات المسئولة في الحكومة ، وهي شئون البلديات لتقوم بتسويرها .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

صانع القبـــور المبنية بالرخـــام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٨) :

س٤ : ما حكم صانع القبور المبنية بالرخام وغيره من الأجهزة ، وهل ثمنه حرام ؟ أريد أن أتسلف من عنده .

= برقم (١٩٣٦) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) ، وابن حبان (٧/ ٢٩١) برقم (٣٠٢١) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) ، والبغوي (٥/ ٣٨٦) برقم (١٥٠٩) .

ج٤ : وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » ، متفق عليه ، وثبت عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام : « **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك** » ، أخرجه مسلم في « صحيحه » ، وفي « صحيح مسلم » أيضًا عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال : (نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه) ، زاد الترمذي بإسناد صحيح (.. وأن يكتب عليه)، أما الاقتراض ممن يعمل في البناء على القبور وتجصيصها ونحو ذلك فلا يجوز إذا لم يكن له كسب آخر طيب .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن قعود	عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

بناء المساكن في المقبرة

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٢٠) :

س٧ : رجل فقير لم يكن له دار يسكنها ولا عقار يبني فيه بيتًا ، وفيه مقبرة بائدة أكبر رجل عنده مائة سنة أو أكثر ، لم يعلم أنه دفن فيها أحد ، وأراد هذا الفقير أن يبني لنفسه بيتًا ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج٧ : الأرض التي دفن فيها الأموات وقف على من دفن فيها من الأموات ، فليس لأحد أن يبني فيها مسكنًا لنفسه غنيًا كان أم فقيرًا ، ولا أن

يتصرف فيها للمصلحة الخاصة ، وإن كانت بائدة ؛ أرض اللَّه واسعة ، وطرق الحلال البين كثيرة ، فليسلك المسلم ما يتيسر له من طريق الحلال ، وما أكثر وليجتنب ما حرمه اللَّه عليه : ﴿ **ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] .

وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد اللَّه بن منيع	عبد اللَّه بن غديان	عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز

* * *